



اللباس

والزينة

سنة الفهم والفتوى  
فتوى

اليوم: الثلاثاء

التاريخ: ١٤٤٦/١١/٨ هـ

الموافق: ٢٠٢٥/٥/٦ م

(حكم استخدام أدوات التجميل) فتوى رقم (٦٦٨٠)

سائل يقول:

هل يجوز استخدام الزيت المطيل للشعر، وخلطات التسمين والتنحيف، وأدوات التجميل؟

الجواب:

لا بأس بذلك إذا كانت مكونة من مواد طاهرة وحلال؛ فالأصل الحِل، قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [سورة الأعراف: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾ [سورة الجاثية: ١٣].

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عبد الله بن توفيق البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590